

## 111776 - هل لهم المطالبة بمثل أجور زملائهم الذين هم على كفالة المؤسسة

### السؤال

السلام عليكم نحن مجموعة من الدعاة وطلبة العلم, نعمل كأئمة مساجد والتحقنا بعمل دعوي آخر في الفترة الصباحية من السابعة والنصف إلى الواحدة والنصف , ولنا زملاء على كفالة المؤسسة الدعوية يقومون بنفس عملنا إلا أن رواتبهم تزيد عن رواتبنا كثيرا, فطلبنا الزيادة لنتساوى أو نقارب زملاءنا خاصة مع موجة الغلاء الحاصلة, وتنظر المؤسسة إلى كوننا نأخذ راتبنا على الإمامة " مع صغره", والمؤسسة توفر لمن هم على كفالتها بدل سكن ولا تعطينا شيئا اعتمادا على أن المساجد بها مساكن للأئمة , ومع بدل السكن أو بدونه فرواتبنا تقل عن رواتبهم والإجازة السنوية التي نأخذها هي شهر واحد بخلاف زملائنا فهم يأخذون شهرا ونصفا, فهل من حقنا مطالبة هذه المؤسسة برفع رواتبنا ومنحنا نصف شهر إجازة أسوة بزملائنا حيث إننا نعمل مثلهم سواء بسواء؟ نرجو الجواب وجزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

إذا كان الأمر كما ذكرت من أنكم تعملون كعمل إخوانكم سواء بسواء ، فإن من حقكم المطالبة بأن يكون لكم من الإجازة والراتب ما لهم ، سواء بسواء ، دون التفات لما تتقاضونه من راتب نظير عمل آخر ، فإن مقتضى عقد الوظيفة أن يعمل الموظف ساعات معينة ، يستحق مقابلها أجرا معلوما ، وله أن يعمل خارج هذا الوقت ما شاء من العمل براتب وبغيره ، بما لا يؤثر على عمله في وظيفته .  
والعدل بين الموظفين ، وتقليل التفاوت بين أجورهم ، أساس متين لتحقيق النجاح ، وإشاعة الطمأنينة ، ونزع الأحقاد والضغائن ، لا سيما إذا كان هذا في الأعمال الدعوية التي يتولاها من يرجى فيه الخير والصلاح والوقوف عند حدود الشرع .  
والحاصل أن لكم المطالبة برفع الرواتب والحصول على الإجازة التي يأخذها نظراؤكم في العمل ، وعلى المؤسسة والقائمين عليها أن يراعوا تحقيق العدل وتقليل التفاوت ما أمكن ، فإن في هذا الخير والفلاح والنجاح .  
نسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد .  
والله أعلم .